مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية

المجلد 11، العدد1، (السداسي الأول 2019)
ص.221– 246

أثر جمعيات حقوق المرأة في تغريب المرأة المسلمة، دراسة فقهية

The impact of the women's wright associations on westernize Muslim woman, a jurisprudential study

د. محمد جبر السيد عبد الله جميل*

جامعة المدينة العالمية، ماليزيا،muhammad.gabr@mediu.my

تاريخ الإستلام: 2018/03/16 **تاريخ القبول: 2018/06/22**

الملخص:

الملاحظ أن هناك فئات من الناس تأبى إلا الخروج بالمرأة عن المنهاج الشرعي، والتغافل عما يجب اعتباره من فروق بين الجنسين، واستدراج المرأة إلى مسالك تؤدى بها إلى المهالك؛ بدعوات ظاهرها الحرص على حقوق المرأة، وباطنها الانحراف بالمرأة عن الطريق الذى حدده لها الشرع الحنيف. من ذلك تلك دعوات التغريب التي تطالب بها بعض جمعيات حقوق المرأة في الآونة الأخيرة إزاء مسألة الزواج المبكر، ومسألة تعدد الزوجات، ومسألة عمل المرأة. ونظرا لما يترتب على هذه الدعوات من آثار هدامة على عقلية المرأة المسلمة، يتصدى البحث الحالي لهذه المشكلة بالدراسة في محاولة لتجلية هذه المطالب، وبيان حكمها الشرعي، واستجلاء الآثار المترتبة عليها، ووضع تصور مقترح لمواجهتها.

الكلمات المفتاحية: جمعيات؛ حقوق المرأة؛ تغريب المرأة؛ المرأة المسلمة؛ دراسة فقهية.

* المؤلف المرسل

Abstract :

It is very important to highlight that many people are trying forcefully to deviate women from the righteous path and the legal way. It is very important also to mention the neglect of concedering the differences between the two sexes. As a consequence of this matter ; women might sink in darkness and trouble all these under the roof of women right .

It is primordial also to unveil the face of these associations that want to westernize muslim women and deviate them from the muslim legal way mainly as far as certain subjects among them : early marriage, polygamy and women work. Hence, this work aims to treat this issue and try to find solutions and answer some ambiguous tasks about the subject, focussing on legal bases

Keywords : associations; Women's rights; Westernization of women; Muslim woman; Jurisprudence study.

مقدمة:

مشكلة البحث:

لقد كرَّم الإسلام المرأة؛ فقد بيَّن ما لها من حقوق، وأحاطها بما يحصل به حفظها، وصيانة عفتها. وساوي بينها، وبين الرجل فيما تقتضى الحكمة – التي عليها مدار التشريع فيه– المساواة فيه، وراعى ما بينهما من فروق تقتضى الحكمة مراعاتها.

إلا أنه من الملاحظ أن هناك فئات من الناس تأبى إلا الخروج بالمرأة عن المنهاج الشرعي، والتغافل عما يجب اعتباره من فروق بين الجنسين، واستدراج المرأة إلى مسالك تؤدى بها إلى المهالك؛ بدعوات ظاهرها الحرص على حقوق المرأة، وباطنها الانحراف بالمرأة عن الطريق الذى حدده لها الشرع الحنيف. من ذلك تلك دعوات التغريب[1] التي تطالب بها بعض جمعيات حقوق المرأة[2] في الآونة الأخيرة إزاء مسألة الزواج المبكر، ومسألة تعدد الزوجات، ومسألة عمل المرأة[3].

---

[1] التَّغْرِيب في اللغة: النفي عن البَلَد. و(غَرَبَ)؛ بَعُدَ. وغَرَبت الشمس: بَعُدَت. و(غَرَّب): أبعَدَهُ، ونَحَّاه. و(غَرْب) كل شيء: حَدَّهُ. و(الغَرْبُ)، و(المغْرِب): حَدُّ الشيء. والغُرْبة: البُعْد عن الوطن. إذن التغريب في اللغة بمعنى الإبعاد، والتنحية. ويعرف التغريب في الاصطلاح بأنه: "صبغ الثقافة الإسلامية بصبغة غربية، وإخراجها عن طابعها الإسلامي الخالص، واحتواؤها على النحو الذى يجعلها تفقد ذاتيتها، وكيانها، وتنماع فيما أطلق عليه اسم الثقافة العالمية أو الفكر الأممي". ويلاحظ أن المعنى الاصطلاحي للتغريب أعم، وأشمل من المعنى اللغوي. فالمعنى الاصطلاحي لا يقتصر على معنى الإبعاد، والإقصاء عن ثقافة بعينها، وهو ما يتضمنه المعنى اللغوي، إنما يشمل أيضا معنى التقريب، والدمج في ثقافة آخرى. وعلى ذلك فالمراد بتغريب المرأة المسلمة هو تشكيل المرأة المسلمة فكرا، وقيما، وسلوكا وفقا للنمط الغربي (الأوروبيوالأمريكي)، وطمس معالم شخصيتها الإسلامية. يراجع: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، 1399هـ -1979م، ج4، باب: الغين، ص420-423، والرازي، مختار الصحاح، ط5، باب: الغين، ص. 225، وأنور الجندي، شبهات التغريب في غزو الفكر الإسلامي، دمشق، المكتب الإسلامي، 1398هـ - 1978، ص3.

[2] جمعيات حقوق المرأة هي منظمات حكومية، وغير حكومية منوطة بالدفاع عن حقوق المرأة. منها في مصر على سبيل المثال: المجلس القومي للمرأة، والمركز المصري لحقوق المرأة، ومؤسسة المرأة الجديدة، وفي المغرب: الجمعية المغربية لحقوق الإنسان. هذا وقد ركز الغرب على إنشاء العديد من هذه الجمعيات بأهداف معلنة ظاهرها الدفاع عما أسموه بحقوق المرأة، والغرض الحقيقي هو تجريد المرأة من هويتها الإسلامية. هذا وسيقتصر البحث الحالي على نموذجين من هذه الجمعيات هما: المجلس القومي للمرأة كنموذج للجمعيات الحكومية، والجمعية المغربية لحقوق الإنسان كنموذج للجمعيات الأهلية. للمزيد من التفصيل يراجع: خادم حسين إلهى بخش، أثر الفكر الغربيفي انحراف المجتمع المسلم في شبه القارة الهندية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة، قسم الدراسات العليا الشرعية، 1404-1405. ص. 135- 143، و

http://www.ncwegypt.com/index.php/ar/about-ncw/presidential-decree
http://www.amdh.org.ma/ar/about-amdh/statuts
http://old.dotmsr.com/ar/701/1/136110

[3] http://www.amdh.org.ma/ar/mataleb/elmarea

ونظرا لما يترتب على هذه الدعوات من آثار هدامة على عقلية المرأة المسلمة، يتصدى البحث الحالي لهذه المشكلة بالدراسة في محاولة لتجلية هذه المطالب، وبيان حكمها الشرعي، واستجلاء الآثار المترتبة عليها، ووضع تصور مقترح لمواجهتها. ويمكن تلخيص مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس الآتي:

ما مطالب جمعيات حقوق المرأة إزاء مسائل الزواج المبكر، وتعدد الزوجات، وعمل المرأة، وما حكمها الشرعي، وما الآثار المترتبة عليها؟ وكيف يمكن مواجهة هذا الآثار؟

و يتفرع عن هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية الآتية:

1- ما مطالب جمعيات حقوق المرأة إزاء مسألة الزواج المبكر، وما حكمها الشرعي، وما الآثار المترتبة عليها؟

2- ما مطالب جمعيات حقوق المرأة إزاء مسألة تعدد الزوجات، وما حكمها الشرعي، وما الآثار المترتبة عليها؟

3- ما مطالب جمعيات حقوق المرأة إزاء مسألة عمل المرأة، وما حكمها الشرعي، وما الآثار المترتبة عليها؟

4- كيف يمكن مواجهة الآثار المترتبة على مطالب جمعيات حقوق المرأة من مطالب إزاء مسائل الزواج المبكر، وتعدد الزوجات، وعمل المرأة؟

أهداف البحث:

1- بيان مطالب جمعيات حقوق المرأة إزاء مسألة الزواج المبكر، وحكمها الشرعي، والآثار المترتبة عليها.

2- بيان مطالب جمعيات حقوق المرأة إزاء مسألة تعدد الزوجات، وحكمها الشرعي، والآثار المترتبة عليها.

3- بيان مطالب جمعيات حقوق المرأة إزاء مسألة عمل المرأة، وحكمها الشرعي، والآثار المترتبة عليها.

4- وضع تصور مقترح لمواجهة الآثار المترتبة على مطالب جمعيات حقوق المرأة من مطالب إزاء مسائل الزواج المبكر، وتعدد الزوجات، وعمل المرأة.

أهمية البحث: تتمثل أهمية البحث في أمرين:

- الأهمية النظرية: حيث يحاول البحث استكمال الجهود العلمية التي انصبت على تجلية الدعوات التغريبية، وأثرها على عقلية المرأة المسلمة.
- الأهمية التطبيقية: تتمثل فيتبصير الوعى بزيف هذه الدعوات، ووضع بعض الاقتراحات لمواجهة هذه المشكلة، والتي يمكن أن يستند إليها صناع القرار في بناء سياسة رشيدة للحد من هذه المشكلة.

منهج البحث: يعتمد البحث على المنهج الوصفي استنادا إلى أنه يتناول مشكلة من مشكلات الواقع الراهن. ويستند في إطار ذلك على الأسلوب الاستقرائي؛ حيث يسعى لتتبع هذه المشكلة في ضوء الأدبيات التي تناولتها بالعرض، والتحليل.

خطة البحث: يتألف البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، خاتمة، وفهرس كالآتي:

المقدمة: تتناول مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، ومنهجه، وخطة البحث.

المبحث الأول: يتناول مطالب جمعيات حقوق المرأة إزاء مسألة الزواج المبكر، وحكمها الشرعي، والآثار المترتبة عليها.

المبحث الثاني: يتناول مطالب جمعيات حقوق المرأة إزاء مسألة تعدد الزوجات، وحكمها الشرعي، والآثار المترتبة عليها.

المبحث الثالث: يتناول مطالب جمعيات حقوق المرأة إزاء مسألة عمل المرأة، وحكمها الشرعي، والآثار المترتبة عليها.

المبحث الرابع: يتناول تصور مقترح يمكن من خلاله مواجهة الأثر التغريبي الذى تسعى هذه الجمعيات إلى تكريسه إزاء مسائل الزواج المبكر، وتعدد الزوجات، وعمل المرأة.

الخاتمة.

فهرس المراجع.

المبحث الأول: مطالب جمعيات حقوق المرأة إزاء مسألة الزواج المبكر، وحكمها الشرعي، والآثار المترتبة عليها:

يتناول المبحث الحالي مطالب جمعيات حقوق المرأة بشأن مسألة الزواج المبكر، وحكمها الشرعي، والآثار المترتبة على ذلك على النحو الآتي:

أولا: مطالب جمعيات حقوق المرأة إزاء مسألة الزواج المبكر:

تتعالى صيحات بعض جمعيات حقوق المرأة في بث، وترويج مفاهيم مخالفة لتعاليم الدين الإسلامي فيما يتعلق ببعض قضايا المرأة في الآونة الأخيرة. من ذلك، ما تصرح به الجمعية المغربية لحقوق الإنسان[1] الخاصة بالمرأة من حظر الزواج المبكر[2].

ولم يقتصر الأمر عند مجرد المطالبة بهذه الدعوات، وإنما حاولت بعض الجمعيات أن تصبغ هذه المطالب بالصبغة الشرعية؛ من ذلك ما يقرره المجلس القومي المصري لحقوق المرأة [3]على لسان أحد كتابه[4] – في هجومه على الزواج المبكر للفتاة: "يقرر الفقهاء أن سن الزواج هو سن البلوغ للفتي، والفتاة، وهو اجتهاد للفقهاء انقسم حوله الرأي فيما بينهم" و"لا يقبل الاحتجاج في هذا المجال بما روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد تزوج زوجة في سن التاسعة أو دونها. فالحق تبارك وتعالى قد اختص رسوله بأحكام اقتضتها ظروف الدعوة، وأحوال العصر، فلا يجوز التحدي بها في أمور دنيوية بعد أن تغيرت ظروف الزمان، والمكان"، و"جرت محاولات بعد ثورة 25 يناير سنة 2011 لدفع مجلس الشعب نحو تعديل القانون الذى يفرض سنا أدنى لتوثيق الزواج، ومحاولة خفض السن إلى الثانية عشرة أو دونها. وتلك محاولات ينبغي التصدي لها حماية للفتيات، ودفعا للضرر المحقق عنهن" (الشاذلي، 2012، ص.1).

---

(1) الجمعية المغربية لحقوق الإنسان هي منظمة غير حكومية تأسست بالمغرب في يونيو عام 1979 للدفاع عن حقوق الإنسان المغربي. يراجع: http://www.amdh.org.ma/ar/mataleb/elmarea

(2) الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، المكتب المركزي، **المطالب الأساسية للجمعية المغربية لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة – مارس (2012)** http://www.amdh.org.ma/ar/about-amdh/statuts

(3) المجلس القومي للمرأة هو مجلس حكومي متخصص في شئون المرأة المصرية. والمجلس تابع لرئاسة الجمهورية، ومقره مدينة القاهرة. وقد جرى إنشائه بموجب القرار الجمهوري رقم (90) لسنة (2000). يراجع:
http://www.ncwegypt.com/index.php/ar/about-ncw/presidential-decree

(4) الكاتب هو: فتوح الشاذلي، أستاذ بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر.

ثانيا: الحكم الشرعي للزواج المبكر:

ثبتت مشروعية الزواج المبكر بالأدلة الكتاب، والسنة، والإجماع، وعمل الصحابة رضوان الله عليهم.

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾[الطلاق: من الآية 4]. قوله تعالى:﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ يعنى الصغيرة "(القرطبي، 1384هـ - 1964م، 165/18)، "فجعل لِلائيلم يَحِضْنَ عِدةَ ثلاثةِ أشهرٍ، ولا تكون العدةُ ثلاثةَ أشهرٍ إلا من طلاق في نكاح أوفسخ، فدل ذلك على أنها تُزَوج، وتُطَلَّق" (ابن قدامة، 1388هـ - 1968، 40/7). وفي ذلك دليل على جواز تزويج الصغيرة (ابن قدامة،1388هـ - 1968، 40/7، وابن حجر، 1379هـ، 190/9).

وقوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾[النساء: من الآية 3]. قالت أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها – في تفسير هذه الآية – حينما سألها عنها ابن اختها عروة بن الزبير: "يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حِجْر وليها تشاركه في ماله، فيعجبُهُ مالُها، وجمالُها، فيريد وليُّها من غير أن يُقسِط في صَداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهُنَّ إلا أن يُقسِطوا لهنَّ، ويبلغوا بِهِن أعلى سُنَّتِهِنَّ من الصداق" (البخاري،1422هـ، ج7، الحديث رقم 5098، ص.9، والقرطبي، 1384هـ - 1964م، 11/5). فقولها – رضى الله عنها – "فنُهوا أن ينكحوهُنَّ إلا أن يُقسِطوا لهنَّ" فيه دليل على جواز نكاح الصغيرة. يقول ابن حجر – رحمه الله –: "فيه دلالة على تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ بكرا كانت أو ثيِّبا لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها" (ابن حجر، 1379هـ، 197/9).

ومن السنة:

عن عائشة رضى الله عنها "أنَّ النبي ﷺ تزوجها وهي بنتُ ستٍّ سنين، وأُدخِلَت عليه وهي بنتُ تسع، ومَكَثت عنده تِسعا" (متفق عليه، واللفظ للبخاري، البخاري، 1432هـ - 2002م، الحديث رقم 5133، و5134، ص1309، ومسلم، (د. ت.)، ج2، الحديث رقم 1422، ص1038). قال النووي – رحمه الله -: "هذا صريح في جواز تزويج الأب الصغيرة بغير إذنها لأنه لا إذن لها ... وأجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث" (النووي، 1392هـ، 206/9). وقال: "واعلم أن الشافعي وأصحابه قالوا يستحب أن لا يزوج الأب، والجد البكر حتى تبلغ، ويستأذنها لِئلا يوقعها في أَسْر الزوج وهي كارهة، وهذا الذى قالوه لا يخالف حديث عائشة لأن مرادهم أنه لا يزوجها قبل البلوغ إذا لم تكن مصلحة ظاهرة يخاف فَوتها بالتأخير كحديث عائشة فيستحب تحصيل الزوج لأن الأب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوتها والله أعلم... وأما وقت زفاف الصغيرة المزَوَّجة والدخول بها ... قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة أن تُطيق الجِماع، ويختلف ذلك باختلافهن، ولا يضبط بسِنّ، وهذا هو الصحيح. وليسفي حديث عائشة تحديد، ولا المنع من ذلك فيمن أطاقته قبل تسع، ولا الإذن فيمن لم تطقه، وقد بلغت تسعا"(النووي، 1392هـ، 206/9).

ومن الإجماع:

حكى ابن المنذر – رحمه الله - الإجماع على جواز نكاح الصغيرة بقوله: "وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوَّجها من كُفء" (ابن المنذر، 1425هـ - 2004 م، ص.78). وقال البغوي – رحمه الله -: "اتفق أهل العلم على أنه يجوز للأب، والجد تزويج البكر الصغيرة" (البغوي، 1403هـ- 1983م، 37/9). وقال القاضي عياض – رحمه الله -: "ولا خلاف بين العلماء في جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها" (القاضي عياض، 1419هـ -1998م، 572/4).وقال ابن قدامة – رحمه الله -:

"وإذا زَوَّج الرجل ابنته البِكْر، فوضعها في كَفَاءة، فالنكاح ثابت، وإن كَرِهت كبيرة كانت أو صغيرة. أما البكر الصغيرة فلا خلاف فيها" (ابن قدامة، 1388هـ - 1968م، 40/7).

وقال ابن حجر – رحمه الله –: "قال المهَلَّب أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر" (ابن حجر، 1379هـ، 190/9).

و**من عمل الصحابة**: فهناك العديد من الآثار الدالة على اشتهار الزواج المبكر بينهم من غير نكير من أحد. فروى عبد الرزاق في (المصنَّف) عن عكرمة: "أن عليَّ بن أبي طالبِ أَنْكَحَ ابنَتَهُ جاريةَ تلعب مع الجواري عمرَ بن الخطاب" (عبد الرزاق، 1403هـ، 162/6). فقد زَوَّج عليٌّ ابنته أم كُلثوم وهي صغيرة عمر بن الخطاب رضى الله عنهما (ابن قدامة، 1388هـ - 1968م، 40/7).

وروى سعيد بن منصور في (السنن) عن هشام بن عروة عن أبيه قال: دخل الزبير بن العوام على قُدَامة بن مظعون يعوده فبُشِّر زبير بجارية، وهو عنده، فقال له قدامة: زَوِّجنِيها، فقال له الزبير بن العوام: ما تصنع بجارية صغيرة وأنت على هذه الحال؟ قال: بلى إنْ عشتُ فابنة الزبير، وإنْ مِتُ فأَحَبُّ مَنْ وَرِثَني، قال: فزَوَّجَها إيَّاهُ" (سعيد بن منصور، 1403هـ - 1983م، 204/1).

وقال الإمام الشافعي – رحمه الله–: "وزَوَّج غيرُ واحد من أصحاب رسول الله ﷺابنته صغيرة" (الشافعي، 1410هـ - 1990م، 136/7).

من ذلك يتبين أن الزواج المبكر مشروع باتفاق الفقهاء. كما يتبين أنه لا خلاف بين الفقهاء على جواز تزويج الأب ابنته البكر الصغيرة – حتى لو كانت دون سن البلوغ – إذا كانت هناك مصلحة ظاهرة يخاف فَوتها بالتأخير لحديث عائشة رضى الله عتها. كما يتضح من استدلال الفقهاء بحديث عائشة – رضى الله عنها - أن زواج النبيﷺمنها ليس أمرا اختص به النبي ﷺ، وإنما كان ذلك له، ولأمته من بعده. كما يتبين أن الدعوة لتأخير سن الزواج دعوة تتصادم مع تعاليم الشريعة (بخش، 1404-1405هـ، ص157.)، وذلك لأن الأدلة الشرعية تضافرت على مشروعية تبكير الزواج، بل واستحبابه إذا كان تأخير الزواج قد

يفوت مصلحة يراها ولى أمر في تزويج الفتى أو الفتاة. كما يتضح أن الدعوة لتحديد سن الزواج تتعارض مع تعاليم الشرع. فقد حث الشرع الحنيف على الزواج، ولم يحدد له سنا معينة، وإنما ربطه بالاستطاعة كما يتبين من قوله ﷺ"يا معشرَ الشبابِ مَنْ استطاع منكمُ البَاءةَ فَلْيَتَزَوجْ، لأنه أَغَضُّ للبَصَرِ، وأَحْصَنُ للفَرْجِ، ومَنْ لم يستطع فعليه بالصومِ، فإنه له وِجَاء[1] " (متفق عليه، واللفظ للبخاري، البخاري، 1422هـ، ج7، الحديث رقم 5066، ص3، ومسلم، (د. ت.)، ج2، الحديث رقم 1400، ص1018).

و(الباءة) هالقدرة على الجِماع على الأصح[2]. فالحديث يحث على الزواج، ويرغب فيه مع توفر الاستطاعة (ابن دقيق العيد، د. ت.، 168/2، والعراقي، (د. ت.)، 4/7). وهذا يعنى أن الضابط فى هذه المسألة هو القدرة على الجِماع، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص، ولا يُضبط بسِنّ معينة (النووي، 1392هـ ، 206/9).

ثالثا: الآثار المترتبة على حظر الزواج المبكر:

يترتب على حظر الزواج المبكر العديد من الآثار السلبية، منها:

1-أن التأخير في سن تزويج الإناث من شأنه أن يؤثر سلبا على الاستقرار النفسي للأنثى نظرا لفقدان السكن، والمودة، والإحصان.

2- أن التأخير في الزواج قد يزج بالفتاة إلى مهاوى الرذيلة لا سيما في العصر الحالي الذى تيسرت فيه سبل الانحراف عن الجادة.

---

[1] الوِجَاء: "أنْ تُرَضَّ أُنْثَيَا الفَحْل رَضًّا شديدا يُذهِب شَهوة الجِماع، ويَتَنَزَّل في قَطْعِه مَنزِلة الخَصْى، وقد وجيء وِجاءً فهو موجوء. وقيل: هو أنْ تُوجَأ العُرُوق، والخُصْيتان بحالهما، أراد أن الصوم يَقطَعُ النِكاح كما يقطَعَهُ الوجاء". يراجع: مجد الدين أبو السَعادات بن الأثير، النهاية في غريب الحديث، والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م ، د. ط.، 152/5.

[2] قال الإمام النووي رحمه الله: "اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوي، وهو الجِمَاع، فتقديره من استطاع منكم الجِماع لقدرته على مُؤَنِه، وهى مُؤَن النكاح، فليتزوج، ومنلم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه، فعليه بالصوم ليدفع شَهوَتَهُ، ويقطع شَرّ مَنِيَّهُ كما يقطِّعُهُ الوِجاء ... والقول الثاني أن المراد هنا بالباءة مُؤَنُ النكاح سميت باسم ما يلازمها، وتقديره من استطاع منكم مُؤَنَ النكاح فليتزوج، ومَن لم يستطعها، فليَصُم ليدفع شَهوتَهُ". يراجع: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، 9/ 173.

3- أن التأخير في سن الزواج من شأنه تقليل نسل الأمة. فالفتاة تكون أكثر خصوبة للإنجاب في سنى حياتها المبكرة مقارنة بسنى حياتها المتأخرة (Klein&Soules,1996, pp. Battaglia). 2222-2217. وفى ظل التأخير في سن الزواج، تقل فرص الإنجاب، وتكثير النسل. وهذا معارض لأمره ﷺ بمكاثرة النسل في قوله: "تزَوجوا الوَدود الوَلود إني مُكَاثرُ بكم الأنبياءَ يومَ القيامة" (الهيثمي، 1414هـ - 1994م، 252/4).

المبحث الثاني: مطالب جمعيات حقوق المرأة إزاء مسألة تعدد الزوجات، وحكمها الشرعي، والآثار المترتبة عليها:

يتناول المبحث الراهن مطالب بعض جمعيات حقوق المرأة بشأن مسألة تعدد الزوجات، وحكمها الشرعي، والآثار المترتبة على ذلك على النحو الآتي:

أولا: مطالب جمعيات حقوق المرأة إزاء مسألة تعدد الزوجات:

هناك جمعيات نسائية تطالب بمنع تعدد الزوجات، وترى أن تعدد الزوجات إهانة، واحتقار للمرأة (الحصين،1410هـ - 1990م، ص.3). فتطالب الجمعية المغربية لحقوق الإنسان صراحة بمنع تعدد الزوجات، وتعتبره مطلبا أساسيا من مطالبها بشأن المرأة (الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، 2012، ص1).

ويشير المجلس القومي المصري للمرأة على لسان أحد كتابه بأن مسألة تعدد الزوجات لم يأمر بها الإسلام، و يستلزم تجريمها إذا ما واتت الفرصة لذلك، فيقول: "ليس من المأمول تجريم تعدد الزوجات أو المطالبة بذلك في الوقت الحاضر. لذلك لا يكون هناك مفر من التعويل على الدعاة في بيان حقيقة تعدد الزوجات، وأن الإسلام لم يأمر به، ولم يأت به، وأنه ليس مقصودا لذاته، بل هو أقرب إلى المحظورات التي أباحها الإسلام للضرورة" (الشاذلي، 2012، ص1.). وهذا من قبيل وضع العراقيل أمام تعدد الزوجات تمهيدا لإلغائه (بخش، 1404-1405هـ، ص162).

ثانيا: الحكم الشرعي لتعدد الزوجات:

ثبتت مشروعية تعدد الزوجات بالأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع:

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾[النساء: 3]. ففي الآية دليل على جواز التعدد؛ بمعنى الآية تزوجوا ما حل لكم من النساء بشرط ألا يتجاوز الأربع، وأن يتوخى العدل بينهن. يقول القرطبي – رحمه الله –: "قال الضَّحَّاك، والحسن وغيرهما: إن الآية ناسخة لما كان في الجاهلية، وأول الإسلام، من أن للرجل أن يتزوج من الحرائر ما شاء، فقصَرَتْهُنَّ الآية على أربع" (القرطبي،1384هـ - 1964م، 12/5). إلا أن ذلك مشروط بالعدل بين الزوجات الأربع. فقوله تعالى: (فواحدةً)؛ دليل على منع "الزيادة التي تؤدى إلى ترك العدل في القَسْم، وحسن العشرة "(القرطبي،1384هـ - 1964م، ج5، ص12).

ومن السنة:

ما رواه سالم بن عبد الله: أنَّ غِيلانَ أَسلَمَ وتحتَهُ عَشْرُ نِسوةٍ، فقالَ له النبيُّ ﷺ: "اِخْتَرْ أربعا، وفارق سائرَهُنَّ"[1]. قال الإمام الشافعي –رحمه الله–: "فدلت سنة رسول الله ﷺ على أن انتهاء الله عز وجل في العَدَد بالنكاح إلى أربع تحريم أن يجمع رجل بنكاح بين أكثر من أربع" (الشافعي، 1410هـ - 1990م، 53/5).

ولقد عدد الرسول ﷺ زوجاته بعد وفاة خديجة رضى الله عنها. وقد عدد الصحابة زوجاتهم في عهده ﷺ، ولم ينكر عليهم ذلك (الغزالي، د. ت.، 30/2).

---

[1] رواه الشافعي عن الثقة عن مَعْمَر عن الزهريّ عن سالم عن أبيه نَحوه، ورواه ابن حِبّان بهذا اللفظ، وبألفاظ أُخَر، ورواه أيضا الترمذي، وابن ماجة. كلهم من طُرُق عن مَعمر. ورواه النسائي عن أبو بَرِيد عمرو بن يزيد الجَرْمي عن ابن عمر موقوفا على عمر. ورواه أحمد في مسنده عن ابن عُلَيَّة ومحمد بن جعفر عن مَعمر. مرفوعا، وموقوفا. قال ابن حجر: "والموقوف على عمر هو الذى حكم بصحته البخاري عن الزهري عن سالم عن أبيه". وقال: "رجال إسناده ثقات ". يراجع: أبو الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، القاهرة: مؤسسة قرطبة، 1416هـ-1995م، ط1، 3/347-348.

ولقد عدد التابعون زوجاتهم، وعدد تابعوا التابعين، وما زال المسلمون يعددون زوجاتهم في الأقطار المختلفة، ولم ينكر أحد عليهم هذا التعدد (الغزالي، د. ت.، 30/2).

ومن الإجماع:

انعقد الإجماع على إباحة التعدد (الحجاوي، د.ت.، 245/3، والخطيب الشربيني1415هـ - 1994 م، 296/4).يقول ابن حزم -رحمه الله -: "لا يحل لأحد أن يتزوج أكثر من أربعة نسوة إماء أو حرائر أو بعضُهُنَّ حرائر وبعضُهُنَّ إماء" (ابن حزم، د. ت.، 5/9).

يقول الكاسان: "لا يجوز للحر أن يتزوج أكثر من أربع زوجات من الحرائر والإماء عند عامة العلماء" (الكاساني، 1406هـ - 1986م، 265/2). ويقول الميرغينانى: "للحر أن يتزوج أربعا من الحرائر، والإماء، وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك" (الميرغيناني، د. ت.، 189/1). ويقول ابن رشد – رحمه الله-: "اتفق المسلمون على جواز نكاح أربعة من النساء معا، وذلك للأحرار من الرجال" (ابن رشد، 1425هـ - 2004م، 64/3). ويقول ابن قدامة – رحمه الله -: "ليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات، أجمع أهل العلم على هذا" (ابن قدامة، 1388هـ 1968م، 85/7).

وذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن الأصل في الزواج التعدد بشرط توفر الاستطاعة، وتحقيق العدل بين الزوجات. كما ذهب هذا الفريق إلى أن تعدد الزوجات مستحب. فيقول الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله -: "الأصل في ذلك [أي: الزواجٍ] شرعية التعدد لمن استطاع ذلك، ولم يخف الجَوْر لما في ذلك من المصالح الكثيرة في عفة فَرْجه، وعفة من يتزوجهن، والإحسان إليهن، وتكثير النسل الذى تكثر به الأمة، ويكثر من يعبد الله وحده" (أبو عبد الرحمن، 1411هـ - 1991م، ص.17).

وحينما سُئِل الشيخ -رحمه الله-: هل تعدد الزوجات مباح في الإسلام أو مسنون؟ أجاب -رحمه الله- قائلا: "تعدد الزوجات مسنون مع القدرة" (أبو عبد الرحمن، 1411هـ - 1991م، ص17).

من هذا يتبين أن تعدد الزوجات ليس نظاما استثنائيا أو نظاما محظورا أباحه الإسلام للضرورة، إنما هو نظام أصيل أقره الإسلام، ووضع له ضوابطه لاتفاقه مع مقصود الشريعة في حفظ النسل، وحماية المجتمع من غائلة الزنا، واختلاط الأنساب من جانب (محمد رشيد رضا، 1404هـ - 1984م، ص68-71). ولتجاوبه مع طبيعة الإنسان البشرية التي ساقته إلى التعدد من جانب آخر. فالوقوف أمام تلك الفطرة هو أمر يُنزه عنه الشارع الحكيم (القرضاوي،1400هـ - 1980م، ص186، وأبو سعد، د. ت.، ص38).

ثالثا: الآثار المترتبة على منع تعدد الزوجات:

يترتب على حظر تعدد الزوجات العديد من الآثار السلبية منها:

1- أن حظر تعدد الزوجات يغلق فرص الزواج أمام الكثير من العانسات، والمطلقات، والأرامل. وهذا يحرمهن من الحق من الزواج. وليس من المساواة حرمان بعض النساء في المجتمع من هذا الحق، وإعطائه للبعض الآخر. هذا فضلا عن أن ذلك قد يدفع ببعض النساء ممن حرمن من حق الزواج إلى الانحراف (العطار، 1392هـ - 1972م، ص.15).

2- أن منع الحق من التعدد يؤدى إلى المشقة، والحرج لكثير من الرجال. فبعض النساء قد تكون مصابة بالعقم، أو تعانى من عيب جنسي أو مرض عضال فلا يتحقق التناسل وهو من المقاصد الرئيسة للزواج. و قد تكون المرأة مصابة بأي مرض آخر يقعدها عن القيام بالأعباء الزوجية، وربما كان ذلك دافعا للطلاق، وهدم كيان الأسرة أو فتح باب الخليلات، وما يترتب على ذلك من تقويض للبناء المجتمعي (العطار، 1392هـ - 1972م، ص.25).

3- أن حظر تعدد الزوجات في ظل زيادة عدد النساء عن عدد الرجال في الكثير من المجتمعات لا يحقق آمال الكثيرات منهن في الزواج وهذا يفتح الباب أمام الخليلات، وزيادة الأولاد غير الشرعيين (العطار، 1392هـ - 1972م، ص.44).

المبحث الثالث: مطالب جمعيات حقوق المرأة إزاء مسألة عمل المرأة، وحكمها الشرعي، والآثار المترتبة عليها:

يتناول المبحث الحالي مطالب بعض جمعيات حقوق المرأة بشأن مسألة عمل المرأة، وحكمها الشرعي، والآثار المترتبة على ذلك كالآتي:

أولا: مطالب جمعيات حقوق المرأة إزاء مسألة عمل المرأة:

تنادى الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بوجوب خروج المرأة للعمل سواء أكانت هناك ضرورة تستدعى ذلك أو لا سواء بسواء مثل الرجل (الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، 2012، ص1.). وذلك بزعم إعطاء المرأة الحق في الإسهام في جميع أمور الحياة، وخروجها مع الرجل متكاتفة متساوية (عبد العزيز، 1431هـ - 2010م، ص. 32).

ويصبغ المجلس القومي المصري للمرأة هذا المطلب بالصبغة الشرعية – على لسان أحد كتابه - فيقول: "حق المرأة في العمل يقره الإسلام، فالآيات القرآنية التي تجعل العمل جزءا من العبادة لا تفرق في الخطاب بين الرجل والمرأة. والأحاديث النبوية التي تحض على العمل لم تفرق حسب الجنس. كما لا توجد نصوص قطعية الثبوت، والدلالة في القرآن أو السنة النبوية تحدد مجالات عمل المرأة أو تحظر عليها أعمالا أو مهنا أو وظائف معينة. ومن ثم لا وجود للتمييز في مجال العمل على أساس الجنس من المنظور الإسلامي. وما قد يوجد في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون اجتهادا للفقهاء انقسم حوله الرأي فيما بينهم" (الشاذلي، 2012، ص.1)، بل يمضى الكاتب مقررا أن "من حق المرأة أن تخرج للعمل المشروع من دون إذن زوجها، ولو لم تكن قد اشترطت عليه ذلك في عقد الزواج" (الشاذلي، 2012، ص.1).

ثانيا: الحكم الشرعي لمسألة عمل المرأة:

الأصل هو ملازمة المرأة لبيتها، واشتغالها برعاية الزوج، والأبناء، ولا يكون خروجها من بيتها لعمل أو لغيره إلا لضرورة. ولا يكون خروجها من المنزل إلا بإذن زوجها اللهم إذا استدعت الضرورة خلاف ذلك. و يجرى تفصيل حكم هاتين المسألتين كالآتي:

المسألة الأولى: حكم ملازمة الزوجة للبيت:

يحث الإسلام الزوجة على ملازمة بيت زوجها، والاشتغال برعاية الزوج، والأبناء. فلا تخرج من البيت إلا للاضطرار. ويستدل على ذلك بالعديد من الأدلة من الكتاب، والسنة:

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾[الأحزاب: من الآية 33].

يقول ابن كثير –رحمه الله–: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾أي: إلزمن فلا تخرجن لغير حاجة "(ابن كثير، 1419هـ، 363/6). ففي ذلك "إشارة إلى ما يلزم المرأة من لزوم بيتها، والانكفاف عن الخروج منه، إلا لضرورة" (ابن العربي، 1424هـ – 2013م، 569/3). ويقول أبو بكر الجصاص– رحمه الله –: "فيه الدلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت، منهيات عند الخروج" (الجصاص، 1405هـ، 230/5).

ومن السنة:

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال: " كلكُم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، والأميرُ راعٍ، والرجلُ راعٍ على أهلِ بيته، والمرأةُ راعيةٌ على بيت زوجها، وولدهِ، فكلكم راعٍ، وكلكم مسئول عن رعيَّتهِ" (البخاري، 1432هـ – 2002م، الحديث رقم (5200)، ص. 1326). والشاهد من الحديث قوله ﷺ: "والمرأةُ راعيةٌ على بيت زوجها، وولدهِ". يقول ابن حجر – رحمه الله – "رعاية المرأة تدبير أمرِ البيت، والأولاد، والخَدَم، والنصيحة للزوج" (ابن حجر،1379هـ، 113/13).

وعن عائشة قالت: "خَرَجت سَودة بنت زَمْعة ليلا فرآها عمر فعَرَفَها فقال: إنك والله يا سَودة ما تخفين علينا، فَرَجَعت إلى النبي ﷺ فَذَكَرَت ذلك له وهو في حجرتي يتَعَشَّى، وإنَّ في يدهِ لَعَرْقا[1]، فأُنزِلَ عليه، فرُفِعَ عنه وهو يقول: قد أذنَ اللهُ لكنَّ أنْ تَخرُجنَ لِحوائِجُكنَّ"

[1] العَرْق جمع عُرَاق، وهى العِظام التي يُقشَر عنها معظم اللحم، ويبقى عليها بَقِية. يراجع: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، د. ط.، ج4، باب العين، والراء، وما يثلثهما، ص .287، وابن الجوزي، **غريب الحديث**، ط1، 88/2.

(متفق عليه، واللفظ للبخاري، البخاري، 1432هـ - 2002م، الحديث رقم (5237)، ص 1334، ومسلم، د.ت.، الحديث رقم (2170)، ص. 1709). يقول النووي –رحمه الله– "فيه ... جواز خروج المرأة من بيت زوجها لقضاء حاجة الإنسان إلى الموضع المعتاد لذلك" (النووي، 1392هـ، 151/14).

وهذا يدل على أن الأصل هو ملازمة المرأة لبيتها، وتجنب الخروج منه إلا ما دعت إليه الضرورة. "فليس الإذن في خروجهن إلا رخصة، وتيسيرا" (المودودي، 1384هـ-1964م، ص.235-236).

يقول الإمام الغزالي –رحمه الله –: "فالقول الجامع في آداب المرأة من غير تطويل أن تكون قاعدة في قَعر بيتها لازمة لمِغزَلِها لا يَكثُر صعودُها، واطلاعُها" (الغزالي، د. ت.، 59/2).

من هذا يتبين أن الدور الأساسي للمرأة هو رعاية الأسرة، وليس السعي على العمل خارج المنزل، والاشتغال بالحياة العامة. "فقد جعلت المرأة منوطة برعاية المنزل، وتدبير شئونه. وخروجها من المنزل للضرورة فحسب كأن لا يكون هناك معيل لها، أو لعجز المعيل عن إعالتها لمرض أو نحوه (المودودي، 1384هـ-1964م، ص234-236). فإن "مقام المرأة ومستقرها هو البيت. وما وضعت عنهن واجب اتخارج المنزل إلا ليلازمن البيوت بالسكينة والوقار، ويقمن بواجبات الحياة العائلية. أما إن كان بهن حاجة للخروج، فيجوز لهن أن يخرجن من البيت بشرط أن يراعين جانب العفة، والحياء "(المودودي، 1384هـ-1964م، ص.313). وبذا يتضح أن الإسلام حدد للمرأة وظيفة أساسية، وأناطها بها، وهى رعاية الزوج، وتربية الأبناء.

المسألة الثانية: خروج المرأة من البيت بغير إذن زوجها:

لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها دون إذن زوجها للعديد من الأدلة من الكتاب، والسنة:

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾[النساء، من الآية 34]. يقول الإمام القرطبي –رحمه الله– في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾"فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد، وهو أن يقوم بتدبيرها، وتأديبها، وإمساكها في بيتها، ومنعها من البروز، وأن عليها طاعته، وقبول أمره ما لم تكن معصية" (القرطبي، 1384هـ - 1964م، 169/5)؛ أي أن مفهوم القوامة يتضمن حق إمساك الرجل امرأته عن الخروج من المنزل إلا بإذنه، وعليها الامتثال لذلك إلا أن تكون هناك معصية.

ومن السنة:

جاء في الصحيحين أن عائشة – رضى الله عنها – قالت للنبي ﷺ: "أَتَأَذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ"(متفق عليه، واللفظ للبخاري، البخاري، 1422هـ، ج5، الحديث رقم (4141)، ص. 116، ومسلم، د. ت.، ج4، الحديث رقم (2770)، ص.2129). قال الإمام النووي رحمه الله: فيه "أن الزوجة لا تذهب لبيت أبويها إلا بإذن زوجها" (النووي، 1392هـ، 117/17).

وروى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال: "إذا استأذَنّت أَحَدَكُم امرأتُهُ إلى المسجدِ فلا يَمنَعْها"(مسلم، د. ت.، الحديث رقم (442)، ص. 326).

قال القاضي عياض –رحمه الله –: "فيه دليل على أن للرجل منع امرأته من الخروج إلا بإذنه" (القاضي عياض، 1419هـ –1998م، 354/2).

ويقول ابن حجر –رحمه الله–: "جواز الخروج يحتاج إلى إذن الزوج" (ابن حجر، 1379هـ، 351/2).

وروى البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ قال: "لا تصومُ المرأةُ وبَعلُها شاهد إلا بإذنهِ" (البخاري، 1422هـ، ج7، الحديث رقم (5192)، ص. 30). فالحديث يدل على أنه ليس للمرأة أن تصوم صيام التطوع إلا بإذن زوجها. فإذا كان لا يجوز للمرأة صيام التطوع إلا بإذن زوجها، فلا يجوز لها الخروج من بيتها دون إذنه من باب أولى.

ويقول الشيخ زكريا الأنصاري في (أسني المطالب): ولا يجوز للمرأة "الخروج من المنزل إلى غيره بغير إذن الزوج"، فإنها إن خرجت تعد ناشزا، وهى آثمة بذلك إلا أن تكون هناك ضرورة كشراء ما لابد منه أو خافت من انهدام المنزل (الأنصاري، د. ت.، 239/3).

ويقول الرَّحِيباني في (مطالب أولى النهى): "ويحرم خروج الزوجة بلا إذن الزوج أو بلا ضرورة كإتيان بنحو مأكل، لعدم من يأتيها به" (الرحيباني، 1415هـ– 1994م، 271/5)." ولا يصح إجارة الزوجة لرَضاع، وخِدمة، وصَنْعة بعد نكاح إلا بإذن الزوج" (الرحيباني، 1415هـ– 1994م، 272/5).من ذلك يتبين أن الأصل أنه لا يجوز للمرأة الخروج من المنزل للعمل أو لغيره دون إذن الزوج إلا إذا استدعت الضرورة ذلك. وبذا يتضح أن الدعوة بأن من حق المرأة أن تخرج للعمل المشروع من دون إذن زوجها تتعارض مع تعاليم الشرع.

ثالثا: الآثار المترتبة على عمل المرأة:

يترتب على عمل المرأة خارج المنزل العديد من الآثار السلبية منها:

1- إن عمل المرأة خارج المنزل يترتب عليها اختلاطها بالرجال؛ وقد ينجم عن هذا وقوعها فريسة للتحرش الجنسي، وارتكاب الزنا (بخش، 1404-1405هـ، ص153، عِتْر، 1424هـ- 2003م، ص157).

2- إن عمل المرأة خارج البيت يؤدى إلى إنهاكها نفسيا، وبدنيا لأنه يشكل عبئا إضافيا إلى جانب ما تقوم به من أعمال داخل المنزل (السباعي، 1420هـ- 1999م، ص156).

3- إن عمل المرأة خارج البيت يترتب عليه "تفكك الأسرة، وتشرد الأطفال، وهذا من أكبر العوامل في انحلال المجتمع وانهياره" (السباعي، 1420هـ - 1999م، ص140).

4- إن اشتغال المرأة يؤثر على الحياة الاقتصادية تأثيرا سلبيا، باعتبار أن خروجها للعمل فيه مزاحمة للرجل في مجال نشاطه الطبيعي، مما يؤدى إلى تفاقم مشكلة البطالة بين الرجال(السباعي، 1420هـ - 1999م، ص154).

المبحث الرابع: تصور مقترح يمكن من خلاله مواجهة الأثر التغريبي الذى تسعى هذه الجمعيات إلى تكريسه:

مما تقدم يتضح أن الأثر التغريبى لبعض جمعيات حقوق المرأة على عقلية المرأة المسلمة يتمثل في نشر، وترويج مفاهيم مخالفة لتعاليم الإسلام تتمثل في الدعوة لحظر الزواج المبكر، ومنع تعدد الزوجات، ودعوة المرأة للعمل، وترك وظيفتها الأساسية في رعاية الأسرة. كما يتضح أن هناك آثارا سلبية عديدة لهذه الدعوات الهدامة. ولمواجهة أثر هذه الدعوات، كان من الأهمية بمكان تنسيق الجهود، وتكاملها، وتكاتفها على كافة الأصعدة التربوية، والإعلامية، والتشريعية، والعقابية للحد منها. ويتضح ذلك في المحاور الأربعة الآتية:

المحور الأول: المحور التربوي:

ذلك بأن تقوم المؤسسات المعنية بالتربية متمثلة في الأسرة، والمسجد، ومعاهد التعليم في تنشئة الفتيات على تعاليم دينهن منذ نعومة أظفارهن. فهذا يربى داخلهن الخشية من الله تعالى. فيحصنهن من مغبة الوقوع فريسة لهذه الدعوات الهدامة (المودودي، 1384هـ-1964م، ص255-263). فتربي المرأة المسلمة على الإيمان بأهمية الزواج المبكر، والاتجاه الإيجابي نحو تعدد الزوجات، وأهمية ملازمة المنزل للقيام بدورها في رعاية حق الزوج، وتربية النشء على تعاليم الإسلام، والإيمان بأن هذا الدور يعدل الجهاد في سبيل الله تعالى[1].

[1] يستدل على ذلك بما رواه حَمِيدُ بن مَسْعَدة عن أبي رجاء الكَلْبِي رَوْح بن المسَيِّب عن ثابت البُنَاني عن أنس، قال: جِئَنَ النساءُ إلى رسول الله ﷺفقُلْنَ: يا رسولَ الله، ذهب الرجالُ بالفَضلِ، والجهادِ في سبيل اللهِ، فما لنا عملٌ ندرك به عملَ المجاهدينَ في سبيل الله؟ فقال ﷺ: "مَنْ فَعَلَ، أو كَلِمَةَ نَحوَها، منكُنَ في بيتِها، فإنها تدرك عملَ المجاهدينَ في سبيل الله". قال البَزَّارُ: لا نعلم رواه عن ثابتٍ إلا رَوْحُ، وهو بَصْرِيُ مشهور. يراجع: نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البَزَّار، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1399هـ- 1979م ، ط1، 2/ 182.

وأنَّ خروجها من المنزل لا يكون إلا للضرورة مثلما هو الحال عند عدم وجود معيل لها. وإن اضطرت للعمل خارج المنزل؛ فلا يكون ذلك إلا في إطار الضوابط الشرعية، وفي وظائف تتفق مع طبيعتها، ورسالتها، كالتطبيب للنساء، والأطفال، والتعليم في مدارس الإناث (السباعي، 1420هـ - 1999م، ص161).

المحور الثاني: المحور الإعلامي:

يتمثل ذلك في قيام مراكز وهيئات التوعية الإسلامية في العالم الإسلامي استغلال وسائل الإعلام، ووسائط الاتصال الحديثة في دحض، وتفنيد الشبهات التي تثيرها بعض جمعيات حقوق المرأة فيما يتعلق بمسألة الزواج المبكر، ومسألة تعدد الزوجات، ومسألة القرار في المنزل. هذا بجانب إبراز ما يعانى منه المجتمع الغربي من تفكك وانحلال من جراء محاربة تعدد الزوجات، وهجر المرأة لوظيفتها الأساسية في رعاية الزوج، وتربية الأبناء[2].

المحور الثالث: المحور التشريعي:

يتمثل ذلك في قيام المجالس التشريعية في البلاد الإسلامية بالمطالبة بإلغاء التشريعات التي تضع العراقيل إزاء الزواج المبكر، وتعدد الزوجات، والعمل على إصدار التشريعات الكفيلة بتيسير السبل أمام الزواج المبكر، وتعدد الزواج، وملازمة المرأة لبيتها للقيام بدورها في رعاية الزوج، وتربية الأبناء على تعاليم الشرع الحنيف، وعدم الاشتغال خارج المنزل إلا إذا استدعت الضرورة ذلك (السباعي، 1420هـ - 1999م، ص162).

المحور الرابع: المحور العقابي:

يتمثل ذلك في قيام أولياء الأمور في البلاد الإسلامية بحل جمعيات حقوق المرأة الهدامة، ومساءلة القائمين عليها، ومن يمدونها بوسائل الدعم المباشر، وغير المباشر. كما يتمثل ذلك في قيام الأجهزة العقابية في البلاد الإسلامية باتخاذ إجراءات عقابية ضد كل من يقف كحجر عثرة أمام التزويج المبكر للفتيات، وإباحة تعدد الزوجات، وملازمة المرأة لبيتها.

---

[2] فقد بات العديد من الغربيين يشكون مر الشكوى من تصدع الأسرة، والانحطاط الخلقي الذى باتت المجتمعات الغربية تعاني منه، ويمتدحون تمسك المسلمون بتعاليم دينهم التي تقود البشرية إلى طريق الأمان. يراجع: محمد بن ناصر العريني، المرأة بين تكريم الإسلام، ودعاوى التحرير، (المملكة العربية السعودية: الرياض، د. ن.، 1420هـ)، ط2، ص37.

الخاتمة:

تمحورت مشكلة البحث الحالي حول أثر جمعيات بعض حقوق المرأة في تغريب المرأة المسلمة. وتمثلت أهداف البحث في تجلية المطالب التي تنادى بها هذه الجمعيات، وبيان حكمها الفقهي، وما يترتب عليها من آثار، ووضع تصور يمكن من خلاله مواجهة الأثر التغريبي الذى تسعى هذه الجمعيات إلى تكريسه.

وأسفر البحث عن العديد من النتائج أهمها:

أولا: تجلى أثر بعض جمعيات حقوق المرأة في تغريب المرأة المسلمة في بث، وترويج بعض المفاهيم المخالفة لتعاليم الدين الإسلامي متمثلة في الدعوة إلى حظر الزواج المبكر، وإلغاء تعدد الزوجات، وخروج المرأة من المنزل للعمل لضرورة أو غير ضرورة أسوة بالرجل.

ثانيا: تبين أن الزواج المبكر مشروع باتفاق الفقهاء، بل واستحبابه إذا كان تأخيره قد يفوت مصلحة للفتاة. كما تبين أن زواج النبيﷺمنها ليس أمرا اختص به النبيﷺ، وإنما كان ذلك له، ولأمته من بعده.

ثالثا: تبين أن تعدد الزوجات ليس نظاما استثنائيا أو نظاما محظورا أباحه الإسلام للضرورة، إنما هو نظام أصيل أقره الإسلام، ووضع له ضوابطه لاتفاقه مع مقصود الشريعة فيحفظ النسل، ولتجاوبه مع الفطرة الإنسانية.

رابعا: تبين أن الأصل هو قرار المرأة في بيت زوجها للقيام بوظيفتها الأساسية في رعاية الزوج، والإنجاب، وتربية الناشئة. كما تبين أنه لا يجوز للمرأة الخروج من المنزل للعمل أو لغيره دون إذن الزوج إلا إذا استدعت الضرورة.

خامسا: تبين أن مواجهة الأثر التغريبي لجمعيات حقوق المرأة تتطلب توحيد الجهود، وتكاتفها على المستوى التربوي، والإعلامي، والتشريعي، والعقابي.

المصادر والمراجع:

أولا: المراجع العربية:

01- ابن الأثير، مجد الدين أبو السَعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشَّيْبانى الجَزَرى (ت. 606هـ)، النهاية في غريب الحديث، والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م.

02- ابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد، (ت.597هـ)،غريب الحديث، ط1، تحقيق: عبد المعطى أمين القَلَعجي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ - 1985م.

03- ابن العربي محمد بن عبد الله أبو بكر المغافري الإشبيلي المالكي، (ت.543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،ط3، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2013م.

04- ابن المنذر أبو بكر محمد بن ابراهيم النيسابوري، (ت.319هـ)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، القاهرة، دار المسلم، 1425هـ - 2004م.

05- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد العسقلاني، (ت.852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1،تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، القاهرة، مؤسسة قرطبة، 1416هـ-1995م.

06- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد العسقلاني، (ت.852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تخريج: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ).

07- ابن حزم، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد الأندلسي، (ت.456هـ)، المحلى بالآثار، بيروت، دار الفكر، د.ت.

08- ابن دقيق العيد، تقى الدين أبو الفتح محمد بن على بن وهب بن مُطيع القشيرى، (ت.702هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، [د.ت.].

09- ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي،(ت.595هـ)، بداية المجتهد، ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، 1425هـ - 2004م.

10- ابن عرفة محمد بن أحمد الدسوقي المالكي، (ت.1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، [د.ت.].

11- ابن فارس أحمد بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، (ت.395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

12- ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، (ت.620هـ)، المغنى، القاهرة، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

13- ابن كثير أبو الفداء اسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي، (ت.774هـ)، تفسير القرآن العظيم، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ.

14- أبو سعد محمد بن محمد شتا، تعدد الزوجات إعجاز تشريعي يوقف المد الاستشراقي، القاهرة، [د.ن.]، [د.ت.] .

15- أبو عبد الرحمن، فضل تعدد الزوجات؛ فتوى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط1،تقريظ: أبو بكر جابر الجزائري، تقديم: على بن محمد بن سِنان، الرياض، دار المنار، 1411هـ - 1991م .

16- الأنصاري زكريا محمد بن زكريا، (ت.926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، [د.ت.].

17- البخاري أبو عبد الله محمد بن اسماعيل، (ت.256هـ)، صحيح البخاري، ط1، دمشق، دار ابن كثير، 1432هـ - 2002م .

18- البخاري محمد بن اسماعيل أبو عبد الله الجُعفي، (ت.256هـ)، صحيح البخاري، ط1، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، 1422هـ.

19- البغوي أبو محمد حسين بن مسعود بن محمد بن الفرَّاء الشافعي، (ت.516هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط2، دمشق-بيروت، المكتب الإسلامي، 1403هـ - 1983م.

20- الجندي، أنور، شبهات التغريب في غزو الفكر الإسلامي، دمشق، المكتب الإسلامي، 1398هـ - 1978.

21- الحجاوي موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي، شرف الدين أبو النجا،(ت.968هـ)،

22- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت، دار المعرفة، [د.ت].

23- الحُصَين أحمد، لماذا الهجوم على تعدد الزوجات، ط1،الرياض، دار الضياء، 1410هـ - 1990م).

24- الرازى أحمد بن على، أبو بكر الجَصَّاص الحنفي، (ت.370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1405هـ.

25- الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الحنفي، (ت.666هـ)، مختار الصحاح، ط5،تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ - 1999م.

26- الرَّحِيباني مصطفي بن سعد بن عبده السيوطي، (ت.1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، بيروت، المكتب الإسلامي، 1415هـ- 1994م.

27- رضا محمد رشيد، حقوق النساء في الإسلام، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت-دمشق، المكتب الإسلامي، 1404هـ - 1984م .

28- السباعي مصطفى، المرأة بين الفقه، و القانون، ط7، الرياض، مكتبة الوَرَّاق، 1420هـ - 1999م .

29- سعيد بن منصور أبو عثمان سعيد بن منصور بن شُعبة الخُراساني الجَوزان، (ت.227هـ)،سنن سعيد بن منصور، ط1، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، الدار السلفية، 1403هـ - 1983م.

30- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المكي، (ت.204هـ)،الأم، بيروت، دار المعرفة، 1410هـ - 1990م.

31- الشربيني شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، (ت.977هـ)، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م .

32- الصَّنعاني أبو بكر عبد الرزاقبن همام بن نافع الحِميَرِي اليماني، (ت211هـ)، المصَنَّف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، الهند، المجلس العلمي، 1403هـ.

33- عبد العزيز محمد رشاد، أثر الفكر العلماني في المجتمع الإسلامي، ط2، القاهرة، دار المحدثين للبحث العلمي والترجمة والنشر، 1431هـ - 2010م.

34- عثر نور الدين، ماذا عن المرأة، ط11، دمشق- بيروت، دار اليمامة، 1424هـ - 2003م.

35- العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن ابراهيم، (ت.806هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب، الطبعة المصرية القديمة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، [د.ت.].

36- العريني محمد بن ناصر، المرأة بين تكريم الإسلام، ودعاوى التحرير، ط2، الرياض، [د. ن.]،1420هـ .

37- العطار عبد الناصر توفيق، تعدد الزوجات من النواحي الدينية، والاجتماعية، والقانونية، القاهرة، [مصر]، الشركة المصرية للطباعة والنشر، 1392هـ - 1972م.

38- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفَرَغاني، أبو الحسن برهان الدين الميرغيناني، (ت.593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدى، تحقيق: طلال يوسف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، [د.ت.].

39- الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (ت.505هـ، إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة، [د.ت.]

40- القاضي عياض أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السَّبتي، (ت.544هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيي إسماعيل، ط.1، القاهرة، دار الوفاء، 1419هـ -1998م .

41- القرضاوي يوسف، الحلال، والحرام في الإسلام، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، ط13،دمشق – بيروت، المكتب الإسلامي، 1400هـ - 1980م .

42- القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، (ت.671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ط2، تحقيق: أحمد البردوني، وابراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964م.

43- القليوبي أحمد سلامة، (ت.1069هـ)، والبرلسي أحمد عميرة، (ت.957هـ)،بيروت، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.

44- الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (ت.587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م .

45- مسلم أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت.261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، [د.ت.].

46- المودودي أبو الأعلى، الحجاب، تعريب: محمد كاظم سَبَّاق، ط2، دمشق، دار الفكر، 1384هـ-1964م.

47- النووي أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف، (ت.676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

48- الهيثمي أبو الحسن نور الدين على بن أبي بكر بن سليمان، (ت. 807هـ)، مَجمع الزوائد، ومَنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القُدسي، القاهر، مكتبة القدسي، 1414هـ - 1994م.

49- الهيثمي، نور الدين على بن أبي بكر بن سليمان، (807هـ)، كشف الأستار عن زوائد البَزَّار، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1،بيروت: مؤسسة الرسالة، 1399هـ - 1979م .

50- بخش، خادم حسين إلهي، أثر الفكر الغربيفي انحراف المجتمع المسلم في شبه القارة الهندية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة، قسم الدراسات العليا الشرعية،المملكة العربية السعودية، 1404-1405.

51- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، المكتب المركزي، المطالب الأساسية للجمعية المغربية لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة – مارس (2012)http://www.amdh.org.ma/ar/about-amdh/statuts.

52- الشاذلي فتوح، حقوق المرأة في مجال الأحوال الشخصية؛ إشكاليات الزواج من الوجهة القانونية، مقال منشور على الموقع الرسمي للمجلس القومي للمرأة بتاريخ: الاثنين15 أكتوبر 2012.

http://www.ncwegypt.com/index.php/ar/docswomen/pslara/443-pslara3

53- الشاذلي فتوح، حماية المرأة في قوانين العمل، والوظيفة العامة، مقال منشور على الموقع الرسمي للمجلس القومي للمرأة بتاريخ: الإثنين15 أكتوبر، 2012 .

http://www.ncwegypt.com/index.php/ar/docswomen/pslara/443-pslara3

ثانيا: المراجع الأجنبية:

51- D. E.Battaglia, P. Goodwin,N. A. Klein, and M. R**.** Soules, Fertilization and Early Embryology: Influence of Maternal Age on Meiotic Spindle Assembly Oocytes from Naturally Cycling Women, **Oxford Journals**, Medicine & Health, Human Reproduction,(Oxford University Press, Oxford, 1996,).

52-http://www.amdh.org.ma/ar/about-amdh/statuts

53-http://www.amdh.org.ma/ar/mataleb/elmarea

54-http://old.dotmsr.com/ar/701/1/136110

55-http://www.ncwegypt.com/index.php/ar/about-ncw/presidential-decree

56-http://www.ncwegypt.com/index.php/ar/docswomen/pslara/443-pslara3